

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٧٢٥ لسنة ٢٠١١

بمد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق

على الواردات من صنف أقلام الحبر الجاف المصدرة من أو ذات منشأ الصين لمدة خمس سنوات ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية ؛

وعلى مذكرة قطاع الاتفاقات التجارية المؤرخة فى ٢٥/١٢/٢٠١١؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُمد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧ بفرض رسوم نهائية

لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف أقلام الحبر الجاف المصدرة من أو ذات منشأ الصين

لحين الانتهاء من إجراءات المراجعة خلال المدة المنصوص عليها فى المادة (٢/٥٦)

من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية (لمدة اثنى عشر شهراً

من تاريخ البدء فى ٢١/١/٢٠١٢) .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ح/٨/٨٨٠٤٢/٩٠٤٥٠/٩) بالبنك المركزى المصرى حساب صندوق تنمية الصادرات (حساب الخزانة الموحد) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٦/١٢/٢٠١١

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د. م / محمود عيسى